كتاب

أحكام القرآن

تأليف الإمام الحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي

الجصاص

الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠

لخدمة القرآن

طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية
بدار الخلافة العلية بمضافات البرية
سنة ١٣٣٥

محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن فى قوله عز وجل ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ قال السفهاء ابنك السفيه وامرأتك السفيهة قال وقوله ﴿ قياما ﴾ قيام عيشك وقد ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمرأة فسمى اليتيم ضعيفا * ولم يشرط فى هذه الآية ايناس الرشد فى دفع المال اليهم وظاهره يقتضى وجود دفعه اليهم بعد البلوغ اونس منه الرشد اولم يؤنس الا انه قد شرطه فى قوله تعالى ﴿ حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ﴾ فكان ذلك مستعملا عند ابى حنيفة مابينه وبين خمس وعشرين سنة فاذا بلغها ولم يؤنس منه رشد وجب دفع المال اليه لقوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى اموالهم ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره وفيما قبل ذلك لا يدفعه الا مع ايناس الرشد لاتفاق اهل العلم ان ايناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال اليه وهذا وجه سائغ من قبل ان فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرهما على فائدتهما ولو اعتبرنا ايناس الرشد على سائر الاحوال كان فيه اسقاط حكم الآية الاخرى رأسا وهو قوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى اموالهم ﴾ من غير شرط لايناس الرشد فيه لان الله تعالى اطلق ايجاب دفع المال من غير قرينة ومتى وردت آيتان احداهما خاصة مضمنة بقرينة فيما تقتضيه من ايجاب الحكم والاخرى عامة غير مضمنة بقرينة و امكننا استعمالهما على فائدتهما لم يجز لنا الاقتصار بهما على فائدة احداهما واسقاط فائدة الاخرى * ولما ثبت بما ذكرنا وجوب دفع المال اليه لقوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى اموالهم ﴾ وقال فى نسق التلاوة ﴿ فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ﴾ دل ذلك على انه جائز الاقرار بالقبض اذ كان قوله ﴿ فاشهدوا عليهم ﴾ قد تضمن جواز الاشهاد على اقرارهم بقبضها وفى ذلك دلالة على نفى الحجر و جواز التصرف لان المحجور عليه لا يجوز اقراره و من وجب الاشهاد عليه فهو جائز الاقرار * واما قوله تعالى ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ فانه روى عن مجاهد وابى صالح الحرام بالحلال اى لا تجعل بدل رزقك الحلال حراما تتعجل بان تستهلك مال اليتيم فتنفقه او تتجر فيه لنفسك او تحبسه وتعطيه غيره فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خبيثا حراما وتعطيه مالك الحلال الذى رزقك الله تعالى ولكن آتوهم اموالهم باعيانها وهذا يدل على ان ولى اليتيم لا يجوز له ان يستقرض مال اليتيم من نفسه ولا يستبدله فيحبسه لنفسه ويعطيه غيره وليس فيه دلالة على انه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والشرى لليتيم لانه انما حظر عليه ان يأخذ لنفسه ويعطى اليتيم غيره وفيه الدلالة على انه ليس له ان يشترى من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته سواء لانه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه فهو عام فى سائر وجوه الاستبدال الا ما قام دليله وهو ان يكون ما يعطى اليتيم اكثر قيمة مما يأخذه على قول ابى حنيفة لقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن ﴾ وقال سعيد بن المسيب والزهرى والضحاك والسدى فى قوله ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ قال لا تجعلوا الزائف بدل الجيد والمهزول بدل السمين واما قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا اموالهم

الى اموالكم) فانه روى عن مجاهد والسدى لاتأكلوا اموالهم مع اموالكم مضيفين لها الى اموالكم فنهوا عن خلطها باموالهم على وجه الاستقراض لتصير دينا فى ذمته فيجوز لهم اكلها واكل ارباحها * قوله تعالى ﴿انه كان حوبا كبيرا﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة اثما كبيرا وفى هذه الآية دلالة على وجوب تسليم اموال اليتامى بعد البلوغ وايناس الرشد اليهم وان لم يطالبوا بادائها لان الامر بدفعها مطلق متوعد على تركه غير مشروط فيه مطالبة الايتام بادائها ويدل على ان من له عند غيره مال فاراد دفعه اليه انه مندوب على الاشهاد عليه لقوله تعالى (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم) والله الموفق

باب تزويج الصغار

قال الله تعالى ﴿وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ روى الزهرى عن عروة قال قلت لعائشة قوله تعالى (وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) الآية فقالت يا ابن اختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها ويريد ان ينكحها بادنى من صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن وامروا ان ينكحوا سواهن من النساء قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم فى الكتاب) الى قوله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) قالت والذى ذكر الله تعالى انه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى التى قال فيها (وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) وقوله فى الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن ﴿ قال ابو بكر وروى عن ابن عباس نحو تأويل عائشة فى قوله تعالى (وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) وروى عن سعيد بن جبير والضحاك والربيع تأويل غير هذا وهو ماحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن ابن ابى الربيع الجرجانى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى (وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) يقول ما احل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وخافوا فى النساء مثل الذى خفتم فى اليتامى ألا تقسطوا فيهن وروى عن مجاهد وان خفتم ألا تقسطوا فحرجتم من اكل اموالهم وكذلك فتحرجوا من الزنا فانكحوا النساء نكاحا طيبا مثنى وثلاث ورباع وروى فيه قول ثالث وهو ماروى شعبة عن سماك عن عكرمة قال كان الرجل من قريش تكون عنده النسوة ويكون عنده الايتام فيذهب ماله فيميل على مال الايتام فنزلت ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) الآية * وقد اختلف الفقهاء فى تزويج غير الاب والجد الصغيرين فقال ابو حنيفة لكل من كان من اهل الميراث من القرابات ان يزوج الاقرب فالاقرب فان كان المزوج الاب او الجد